

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 127 @ الوَجْهَ يَكُونُ قَدْ بَاعَهُمَا بِثَلَاثَةِ آلَافٍ قِرْشٍ وَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ أَوْ بِأَلْفَيْ قِرْشٍ . كَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِخَمْسِينَ قِرْشًا , وَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفِ ثَمَنٍ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ . إِنَّ مَوْافَقَةَ الْقَبُولِ لِلْإِجَابِ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ تَتَضَيِّحُ فِيمَا يَأْتِي : إِذَا كَانَ الْقَبُولُ مُخَالَفًا لِلْإِجَابِ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ مَا لَمْ يَقْبَلِ الطَّرْفُ الْآخِرُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ مُؤَجَّلاً إِلَى سَنَةٍ , أَوْ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ فَإِذَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ أَبَوْ السُّعُودِ . أَمَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ صَارَ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا وَالْقَبُولُ الثَّانِي إِجَابًا وَرَضَا الْبَائِعِ الثَّالِثُ قَبُولًا وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . إِنَّ عَدَمَ جَوَازِ التَّبَعِضِ فِي الثَّمَنِ وَفِي الْمُثَمَّنِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُعَدَّ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ أَمًّا إِذَا أُعِيدَ صَارَ الْبَيْعُ صَحِيحًا بِبَاعَتَيْهِ بَيْعًا جَدِيدًا وَيَبْطُلُ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ وَالْعَاقِدُ الثَّانِي قَبِلَ الْبَيْعَ بِتَبَعِضِ الثَّمَنِ وَتَفَرَّقَ صَفْقَةُ الْبَيْعِ فَإِذَا قَبِلَ الْمُوجِبُ ثَالِثًا يَعْنِي (السَّذِي أَوْجَبَ الْبَيْعَ أَوْ لَا مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) يُنْطَرُقُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي قَبُولِ الثَّانِي وَجِدَتْ تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ الْمُبِيعُ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا أَوْ كَانَ الْمُبِيعُ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا فَالْبَائِعُ يَنْعَقِدُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ بِالرِّضَاءِ السَّذِي يَقَعُ ثَالِثًا وَيَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ بَيْعًا جَدِيدًا وَيَبْطُلُ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدْ بَعْتُكَ هَذَيْنِ الْحَصَانَيْنِ بِأَلْفَيْ قِرْشٍ , وَأَجَابَهُ الْآخَرُ ثَانِيًا : قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذَا الْحَصَانَ الْأَشْقَرَ مِنْهُمَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ قِرْشٍ

فَأَجَابَهُ الْبَنَائِعُ ثَالِثًا : بَعَثَهُ مِنْكَ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ
الْفَاطِ الرِّضَاءِ فَيَبْطُلُ إِلَّا يَجَابُ الَّذِي قِيلَ أَوْ لَا وَيُصْبِحُ
الْقَوْلُ الَّذِي قِيلَ ثَانِيًا إِيَّاجَابًا ثُمَّ يَكُونُ الرِّضَاءُ الَّذِي قِيلَ
ثَالِثًا قَبُولًا وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ عَلَى الْحِصَانِ الْأَشْقَرِ
بِأَرْبَعِ مِائَةِ هِنْدِيَّةٍ . أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ فِي قَبُولِ
الْقَابِلِ فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُنْقَسِمًا عَلَى الْمَبِيعِ بِأَلْجُزَاءِ
يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ شَيْئًا
وَاحِدًا مِنْ التَّقْيِيمِ فَيَبَالِغُ الرِّضَاءُ الْوَاقِعُ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فِي
ذَلِكَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ
مُنْقَسِمًا عَلَى الْمَبِيعِ بِأَلْجُزَاءِ يُصْبِحُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ
حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ مَعْلُومَةٌ وَلَا يَحْصُلُ ضَرَرٌ مِنَ الْإِنْقِسَامِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ رَدُّ الْمُحْتَارِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرٍ :
قَدْ بَعَثْتُكَ هَذِهِ الْخَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ فَقَالَ
الْآخَرُ ثَانِيًا قَدْ اشْتَرَيْتَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَيْلَةً فَإِذَا قَبِلَ
الْبَنَائِعُ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِثَمَنِ
مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَهُوَ حِصَّةُ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ
الثَّمَنِ الْمُسَمَّى . كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرٍ أَوْ لَا : قَدْ بَعَثْتُكَ
حِصَانِي هَذَا بِأَلْفِ قِرْشٍ وَأَجَابَهُ الْآخَرُ ثَانِيًا قَدْ اشْتَرَيْتَ
نِصْفَهُ فَأَجَابَهُ ذَلِكَ الْبَنَائِعُ ثَالِثًا بِكَلامٍ يُفِيدُ الرِّضَاءَ
فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ فِي نِصْفِ الْحِصَانِ بِثَمَنِ خَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ ؛ لِأَنَّ
الثَّمَنَ فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَبِيعِ بِأَلْجُزَاءِ
أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ مُنْقَسِمٍ عَلَى الْمَبِيعِ بِأَلْجُزَاءِ
وَكَانَ الْمَبِيعُ قِيَمِيًّا وَمُتَعَدِّدًا أَوْ كَانَ فِي الْمَبِيعِ مِثْلِيًّا
وَلَكِنْ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَإِذَا لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ فِي قَبُولِ
الْقَابِلِ فَيَبَالِغُ الثَّالِثُ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فِي
ذَلِكَ يَكُونُ بِالْحِصَّةِ ابْتِدَاءً وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَجْعَلُ حِصَّةَ الْمَبِيعِ مِنَ الثَّمَنِ مَجْهُولَةً . وَقَدْ جَاءَ فِي رَدِّ
الْمُحْتَارِ : ' صُورَةُ الْبَيْعِ فِي الْحِصَّةِ ابْتِدَاءً كَمَا إِذَا قَالَ :
بَعَثْتُ هَذَا الْحَيَّوَانَ بِحِصَّةٍ مِنَ الْأَلْفِ الْمُوَزَّعِ عَلَى قِيَمَتِهِ
وَعَلَى قِيَمَةِ ذَلِكَ الْحَيَّوَانِ

